Applied Science University Journal (ASUJ)

http://dx.doi.org/10.18576/jasu/050202

The Role of the Criminal Judiciary in Promoting the Protection of Women from Violence

amjad alnagrash and Ali Mahmoud Mosa Masadeh*

Faculty of Law, Applied Science University, Bahrain.

E-mail: ali.almasadeh@asu.edu.bh

Received: 18 Feb. 2021 *Revised: 1 March. 2021* *Accepted: 23 April. 2021* *Published: 1 Jun. 2021*

Abstract: This research deals with the study of crimes of violence against women in their material and moral manifestations, considering that it is one of the important topics because it is closely related to human rights and constitutes a serious violation of the rights and fundamental freedoms of women, especially when the targeting of the woman by the man is because she is a woman, that is, when the violence is based on gender , Considering that it is a form of discrimination that has been denied by all international conventions, declarations of rights and national legislation.

With the existence of criminal law rules that play a major role in preserving and advancing women's rights in line with constitutional provisions and human rights, the role of the criminal judiciary, with its powers, comes in enhancing the criminal protection of women from violence. And how the criminal judiciary should deal with cases related to violence against women, especially if violence is based on gender, as it is a form of discrimination, in order to ensure criminal justice in line with criminal policy in the current era. And activating the use of the legal means available to criminal justice in the work and strengthening the protection of women, especially based on gender. At the conclusion of this research, the two researchers reached several conclusions and recommendations

Keywords: Violence, gender-based violence, criminal justice, criminal justice systems, women.

* Corresponding author E-mail ali.almasadeh@asu.edu.bh

© 2021 NSP

Natural Sciences Publishing Cor.

دور القضاء الجنائي في تعزيز حماية المرأة من العنف

امجد علي النقرش، علي محمود موسى مساعده

كلية القانون ، جامعة العلوم التطبيقية ، البحرين.

الملخص: يتناول هذا البحث دراسة جرائم العنف ضد المرأة بمظاهرها المادية والمعنوية باعتبار أنه واحد من الموضوعات المهمة نظرا لارتباطه ارتباطا وثيقا بحقوق الانسان ويشكل انتهاكا خطيرا لحقوق المررأة وحرياتها الاساسية، وخاصة عندما يكون استهداف المرأة من قبل الرجل لكونها امرأة ، اي عندما يكون العنف مبني على النوع الاجتماعي، باعتبار أنه شكلا من اشكال التمييز الذي انكرته كافة المواثيق الدولية واعلانات الحقوق والتشريعات الوطنية.

ومع وجود قواعد القانون الجنائي التي تلعب دورا رئيسيا في الحفاظ على حقوق المرأة والنهوض بها تماشيا مع الاحكام الدستورية وحقوق الانسان، يأتي دور القضاء الجنائي بما يملكه من سلطات في تعزيز الحماية الجنائية للمرأة من العنف. وكيف أنه يجب على القضاء الجنائي التعامل مع القضايا المتعلقة بالعنف ضد المرأة وخاصة إذا كان العنف قائما على النوع الاجتماعي، باعتباره شكلا من اشكال التمييز، بما يضمن العدالة الجنائية المتماشية مع السياسة الجنائية في العصر الحالي. وتفعيل استخدام الوسائل القانونية المتاحة للقضاء الجنائي في اعمال وتعزيز حماية المرأة وخاصة المبني على النوع الاجتماعي. وفي ختام هذا البحث توصل الباحثان إلى عدة نتائج وتوصيات

الكلمات المفتاحيه: العنف، العنف المبني على النوع الاجتماعي، القضاء الجنائي، انظمة العدالة الجنائية، المرأة.

1 مقدمة

لا شك أن العنف ضد المرأة يشكل انتهاكا خطيرا لحقوقها وحرياتها الاساسية، ويضعف أو يلغي تمتعها بتلك الحقوق والحريات، حيث أن العنف ضد المرأة ما هو الا مظهر من مظاهر علاقات القوة غير المتكافئة بين الرجل والمرأة، والتي ادت الى هيمنة الرجل على المرأة وممارسته التمييز ضدها والحيلولة دون نهوضها الكامل.

وقد اكدت ديباجة اعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة والتي اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة على المبادئ الأساسية المتعلقة بعدم التمييز والمساواة بين كل البشر، وأن العنف ضد المرأة يمثل انتهاكا خطيرا لحقوق الانسان والحريات الأساسية .

وفي إطار القواعد الدستورية فقد اشتمل الدستور البحريني على احكام مهمة بشأن حقوق المرأة ومساواتها بالرجل والنهوض بها وحمايتها من التمييز، حيث نصت المادة (2/5) على أن " تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الاسرة وعملها في المجتمع ومساواتها بالرجال في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون اخلال بأحكام الشريعة الاسلامية". كما نصت المادة (18) على أن الناس سواسية في الكرامة الانسانية ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس او الاصل او اللغة او الدين او العقيدة".

وفي اطار القانون الجنائي فقد اعتمدت اغلب النظم التشريعية على تدابير وقواعد قانونية لحماية حقوق المرأة والنهوض بها وحمايتها من التمييز والعنف ومن ضمنه العنف القائم على النوع الاجتماعي، فمثلا بعض التشريعات الغت مانع العقاب في جريمة الاغتصاب وجرائم هتك العرض، تجريم العنف الاسري، تشديد العقاب على جرائم الاغتصاب وهتك العرض وغيرها من الجرائم عندما يكون المجني عليها فيها انثى، كما جرمت زواج القاصرات وغيرها الكثير من التدابير القانونية الجنائية التي تعزز من حماية المرأة وتمتعها بالمساواة وبكامل حقوقها وحرياتها.

ومع وجود قواعد القانون الجنائي التي تلعب دورا رئيسيا في الحفاظ على حقوق المرأة والنهوض بها تماشيا مع الاحكام الدستورية وحقوق الانسان، يأتي دور القضاء الجنائي بما يملكه من سلطات في تعزيز الحماية الجنائية للمرأة من العنف. وكيف أنه يجب على القضاء الجنائي التعامل مع القضايا المتعلقة بالعنف ضد المرأة وخاصة إذا كان العنف قائما على النوع الاجتماعي، باعتباره شكلا من اشكال التمييز، بما يضمن العدالة الجنائية المتماشية مع السياسة الجنائية في العصر الحالي.

© 2021 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

2 الاطار العام للبحث

2.1 مشكلة البحث

على الرغم من توافر تدابير الحماية في نظم القانون الجنائي التي تكفل للمرأة تمتعها بالحقوق والحريات بالمساواة مع الرجل، لا بل أن المشرع الجنائي في كثير من المواضع أسبغ على المرأة المزيد من الحماية وبما يتفق والاحكام الدستورية من اجل تمتعها بحقوقها وحرياتها كاملة غير منقوصة، الا أن التساؤل الرئيس الذي يطرح هو: هل كان للقضاء الجنائي دورا في تعزيز حماية المرأة من العنف وخاصة العنف المبني على النوع الاجتماعي باعتباره شكلا من اشكال التمييز؟ وما هي الوسائل المتاحة لذلك؟ وما هي القيود التي تحد من دور القضاء الجنائي في تعزيز الحماية؟ وهل ساهمت السوابق القضائية بما ارسته من مبادئ قانونية صادرة عن محاكم النقض والتمييز في تعزيز الحماية الواردة في تدابير القانون الجنائي بما استلهمته من روح النصوص القانونية؟

2.2 اهداف البحث

يهدف البحث الى ابراز الدور الذي يمكن أن يلعبه القضاء الجنائي في تعزيز حماية المرأة من العنف وخاصة العنف المبني على النوع وبأي وسيلة من الوسائل، وفقا لقواعد القانون الجنائي البحريني، وعليه يهدف البحث الى تحقيق الاهداف التالية:

1. تعريف العنف وبيان اسبابه وانواعه.
2. بيان اليات مواجهة العنف ضد المرأة.
3. بيان اليات الملاحقة القضائية لجرائم العنف ضد المرأة وخصوصيتها.
4. بيان السلطة المخولة للقضاء الجنائي في حالات تشديد العقوبة المتعلقة بالجاني، وبالمجني عليها، وبالنتيجة الجرمية، وحالات عدم استخدام الظروف المخففة.

2.3 منهج البحث

سوف نتناول موضوع دور القضاء الجنائي في تعزيز حماية المرأة من العنف من خلال استخدام المنهج الوصفي بتحليل الاليات المتاحة للقاضي الجنائي في تعزيز تلك الحماية وفقا للتشريع البحريني والاجتهادات القضائية.

2.4 خطة البحث

تنقسم خطة البحث الى مبحثين على النحو الاتي:

تمهيد:

المبحث الاول: مظاهر الحماية التي اعتمدتها انظمة العدالة الجنائية ومكافحة الافلات من العقاب في جرائم العنف ضد المرأة وخاصة العنف المبني على النوع الاجتماعي.

المبحث الثاني: الوسائل القانونية المتاحة للقضاء الجنائي في إعمال تعزيز حماية المرأة من العنف.

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

التمهيد:

لا شك أن دراسة العنف ضد المرأة يحتاج الى العديد من الدراسات من كافة الجوانب وذلك لتحقيق أكبر قدر ممكن وشامل لأبعاد هذه المشكلة وحصر أسبابها والآثار المترتبة عليها. حيث أن المرأة باعتبارها كيان جوهري لا تستقيم الحياة بدونها، وبالتالي تعرض هذا الكيان للاعتداء والعنف، من شأن ذلك ان يهدد المجتمع ويصيب جوانبه بالضياع، يقود الى كارثة كبيرة يكون الضحية فيها المرأة والرجل على حد سواء.

ان المجتمعات تدرك أهمية موضوع العنف ضد المرأة من حيث ما يتبناه افراده من فكر إيجابي تؤكد خطورة المشكلة وعدم تحميلها على طرف دون آخر وخاصة المرأة او فكر سلبي يرى ان المرأة هي المسؤولة عما تتعرض له من عنف مادي او معنوي[1].

(1). هدى قشقوش–قصور الحماية الجنائية للمرأة –المؤتمر العلمي الدولي حقوق المرأة في مصر والدول العربية – جامعة الاسكندرية – 2010.– ص 1206.

© 2021NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

ان العنف ضد أي كائن حي وضد المرأة خصوصا تصرف منبوذ لأنه يتعاض مع حق الانسان في الحياة الكريمة وتشير احكام الشريعة الغراء والقوانين والدولية لحقوق الانسان الى مبادئ أساسية وجوهرية لحقوق الانسان [2](الحق في الكرامة – الحق في الحرية–الحق في المساواة)[3] .

العنف ضد المرأة طبقا للتعاريف الدولية هو " أي عمل مبني على اساس النوع، والذي يؤدي أو احتمال أن يؤدي الى أذى مادي أو جنسي أو معنوي للمرأة ويشمل التهديد بهذه الافعال والاكراه او الحرمان من الحرية سواء كان حدوثه في الحياة العامة أو الخاصة" ، والعنف من المفاهيم التي اتخذت بتوجهات تفسيرية متفاوتة يصعب معها إرساء قاعدة تعريفية محددة ، حيث عرفت الاستراتيجية الوطنية لحماية المرأة من العنف الاسري بمملكة البحرين العنف الاسري ضد المرأة والفتاة على أنه : " كل سلوك أو فعل أو تهديد بفعل أو اكراه أو حرمان يقع على المرأة البحرينية ضمن إطار العلاقات الاسرية والذي يؤدي أو احتمال أن يؤدي الى ايذاء جسدي أو جنسي أو نفسي أو اجتماعي، وبالعموم فان العنف يعني غلظة بالقول أو الفعل تؤدي بالغالب الى إساءة معنوية أو مادية للذات أو للآخرين ، كما ان العنف من القيم السلبية التي لا يمكن ان تنتج قيما إيجابية او أثرا ، وهذا يثبت خطأ المقولة التي تزعم ان الحقوق لا تسترد الا بالعنف هذا ومن غير الممكن تحديد العنف بنوع معين من الاعمال فقط ، واعتبارها عنيفة دون غيرها ، كالضرب والركل والسب والشتم مثلا ، لان الأصل أن ينظر الى العنف على انه وصف وليس عمل ، ومن شأن ذلك ان يخرجها اذا اتى على الاعمال او الاقوال من طبيعتها العادية المقبولة الى طبيعة شديدة منفرة [4].

كثيرا ما يختلط مصطلح العنف بمصطلحات أخرى جرى التعبير عنها[1]، من ذلك مصطلح القوة، الاكراه، التهديد هذا الأمر حدا الى توضيح هذه المفاهيم:

1–العنف والقوة: القوة هي (كل قدرة يمكنها أن تحدث اثرا) وينصرف هذا المعنى الى القوة الى اعمال القهر والارغام التي من شأنها إيذاء الأشخاص او القاء الرعب بينهم او تعريض حياتهم او حرياتهم او ممتلكاتهم او امنهم للخطر. وفي علاقة العنف في صورته المادية بالقوة نجد أن العنف بهذه الصورة يجد أساسه في القوة، حيث من الاستحالة وجود عنف دون قوة، فالعنف تعبير خاص ومن نوع معين لممارسة القوة. فقد تظهر القوة دون عنف مادي ولكن لا يوجد عنف بدون قوة.

2–العنف والاكراه: الاكراه هو كل ضغط مادي او معنوي يمارسه المكره على المكره لسلب ارادته او التأثير فيها ليتصرف المكره وفقا لما يريد القائم بالإكراه وفي علاقة العنف بالإكراه نجده ذو مفهوم أوسع واشمل من الاكراه، لأن العنف ممكن ان يوجه نحو الأشخاص وأيضا نحو الأشياء.

من أنواع العنف المعنوي الذي يمارس على بعض الفتيات اكراههن على الزواج من شخص لا يرغبن في الزواج منه وهذا نوع من العنف تحرمه الشريعة الغراء وترفضه، لأن الزواج كما شرعه الإسلام عقد يجب فيه التراضي بين الأطراف المعنية كلها ومن ثم لابد ان ترضى الفتاة المقبلة على الزواج من شريك حياتها، وهذا الأمر محل احترام وتقدير في الشريعة الإسلامية، لأنه في حالة اتفاق جميع الأطراف يكون الزواج موفقا وسعيدا، وتكوين اسرة ينتفع منها المجتمع قائمة على التعاون فيما بين افرادها.

3–العنف والتهديد: التهديد وترويع الشخص في قلبه بتوعده بأنزال شر معين به سوآءا اكان بشخصه او ماله، وبذلك يمكن الضغط على ارادة هذا الشخص لتنفيذ ما يرمي اليه من يستخدم التهديد، ويتميز العنف عن التهديد في ان العنف يشير الى مختلف السلوكيات التي تتضمن استخداما فعليا للقوة القاهرة لإلحاق الضرر بالأخرين.

المبحث الاول

مظاهر الحماية التي اعتمدتها انظمة العدالة الجنائية ومكافحة الافلات من العقاب في جرائم العنف ضد المرأة

أولا: حماية المرأة في مجال التجريم والعقاب:

(2). صدام ابراهيم ابو عزام، نانسي وصفي – ضمانات المحاكمة العادلة وفقا للمعايير الدولية لحقوق الانسان – الطبعة الاولى – المؤسسة الوطنية لحقوق الانسان–مملكة البحرين–2019.

(3). فاتن حسين – حماية حقوق المرأة بين الحماية التشريعية والقضائية ونظرة الشريعة الاسلامية – المؤتمر العلمي الدولي حقوق المرأة في مصر والدول العربية – جامعة الاسكندرية – 2010.. ص 684

(4). د. كاوان اسماعيل ابراهيم، د. مسعود حميد اسماعيل – شرح قانون مناهضة العنف الاسري دراسة قانونية تحليلية – مشورات زين الحقوقية – لبنان – الطبعة الاولى–2018– ص 14.

(1). رشدي شحاته ابو زيد – العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته – دار الوفاء للطباعة والنشر–الاسكندرية –2008.ص73

© 2021 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

اذا نظرنا الى كافة فروع القانون نرى أن المشرع القانوني اسبغ الحماية القانونية للمرأة فيه، كما هو مقرر في كافة المواثيق القانونية وقد كانت مملكة البحرين سباقة في ذلك من خلال القوانين التي تضمنت نصوصها ومنها قانون العقوبات، فهذا القانون يحمي المرأة في مراحل الحياة المختلفة لها، وقد توضحت بصورة اكبر خلال السنوات الأخيرة وتطورت نحو إقرار المساواة وعدم التفرقة بين الرجل والمرأة في التجريم والعقاب[1]، وان كانت هناك نصوص قد خرجت على هذه القاعدة حيث نجد بعض النصوص تسبغ مزيدا من الحماية الجنائية للأنثى.

فنلاحظ مثلا في حماية المرأة ضد مظاهر التمييز المبنية على اختلاف الجنس، فهذه الحماية مقررة في قانون العمل والوظيفة العامة وغيرها من القوانين، فقد نص قانون العمل على تجريم التفرقة في استحقاق ذات الأجر إذا لكا العمل واحدا، وكذلك تجريم التمييز في مجال الاستخدام أو انهاء الخدمة أو تنفيذ عقد العمل الا ما تفرضه حدود طبيعة المرأة من حقوق يجب ان تتمتع بها، أيضا تناول القانون تجريم الاخلال بتكافؤ الفرص بين الجنسين[2].

نرى أيضا في قانون العقوبات البحريني رقم 15 لسنة 1976 في نصوص مواده تضمن أيضا حماية المرأة من الاعتداء على سلامة بدنها وحياتها، فالنصوص المجرمة للاعتداءات لم تفرق بين الرجل والمرأة بل أيضا شددت العقوبة أكثر إذا كان الاعتداء واقعا على انثى، فالنص الخاص بجريمة القتل العمد تناولها قانون العقوبات في المادة 333 بقوله (من قتل نفسا عمدا يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت ....) بعقوبة واحدة أيا كان جنس المجني عليه. كذلك في المادة 316 (من القانون حيث جاء بالنص على المساواة بين الرجل والمرأة في حال وجدت المرأة زوجها في حال تلبس في جريمة زنا)، وكذلك في المادة 334 في العذر المخفف في جريمة القتل (يعاقب بالحبس من فاجأ زوجه متلبسا بجريمة زنا فقتله وشريكه في الحال او اعتدى عليهما اعتداء افضى الى موت او عاهة). والنصوص الخاصة بالقتل الخطأ لا تفرق بالعقاب تبعا لجنس المجني عليه "فمن تسبب خطأ في موت شخص آخر .... يعاقب .....".

وأيضا النصوص التي تجرم الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة لا تتضمن تفرقة بين الرجل والمرأة، سواء في عقاب الصورة البسيطة من هذه الاعتداءات او إذا توافر أحد الظروف المشددة، سواء تعمد الجاني او كان بخطأ منه، فيفهم من نص المادة 339 الفقرة الثالثة التي تنص على (اذا نشأ عن الاعتداء على حبلى اجهاضها عد ذلك ظرفا مشددا) ان المشرع يعتبر الإجهاض التي تتعرض له المرأة نتيجة الاعتداء عليها ظرفا من شأنه أن يؤدي الى تشديد العقاب المقرر للجريمة. ومن هذا أيضا عدم جواز اجراء عملية اجهاض من قبل الطبيب الا لدواعي طبية تهدد صحة الأم ، ويكون في الحلات العاجلة التي تتم فيها العملية لدواعي انقاذ الحياة وجب على الطبيب المعالج تحرير تقرير مفصل عن الحالة يرفق بسجل المريضة ومن هذا الامر يتبين لنا ان المشرع البحريني قد تشدد في اجراء عمليات الإجهاض وفق ضوابط معينة يجب على الطبيب التقيد بها عند اجراء عملية الإجهاض بل وقبل ذلك وهذا ما تناوله في المواد 321-323 فهو بذلك قد قسم جريمة الإجهاض والعقاب عليها الى (جنايات – جنح) فالإجهاض وضع لان فيه اخراج او طرح لنتاج الحمل ، وهو مبستر لأنه يحدث قبل الأوان أي قبل ان يتم الجنين الأشهر الرحمية المقررة، لم يورد قانون العقوبات البحريني شأنه شأن التشريعات الأخرى تعريفا عاما للإجهاض تاركا هذه المهمة للفقه[1] .

، ومن التطبيقات القضائية واقعة عرضت على القضاء الأمريكي تخلص الى ان زوجة تقدمت بشكوى ضد زوجها ادعت فيه انه تسبب في اسقاط حملها وقالت شرحا لدعواها انها كانت وزوجها متفقين على عدم الانجاب فترة معينة الا ان عاطفة الامومة وحبها للأطفال جعلها تخالف هذا الاتفاق. فلما اخبرت زوجها بأنها تحمل جنينا بين احشائها ثار وطلب منها اسقاط الحمل وعرض عليها تكرارا ان يصحبها الى الطبيب لإجهاضها ولكنها كانت ترفض ذلك.

انتهز الزوج فرصة مرض زوجته وقعودها عن الحركة ووجود شقيقتها في المنزل لمساعدتها والقيام بأعمال التمريض. وهنا احضر الزوج احد الادوية المجهضة وامعانا في التضليل وضع الدواء في زجاجة كتب عليها ما يفيد ان ما بها هو لعلاج النزلات المعوية ، وطلب من شقيقة زوجته إعطائها الدواء في مواعيد معينة شارحا لها انه احد الادوية التي أشار له بها الطبيب المعالج واستجابت شقيقة زوجته واعطت الدواء لزوجته ، وحدث الإجهاض وبعد شفاءها تذكرت الزوجة حالت الشجار الدائم بينها وبين زوجها على مسألة الإجهاض للجنين فما كان منها الا ان اتصلت بالطبيب المعالج لها وبعد سؤاله ونفي الطبيب بانه قد كتب هذا للدواء في روشتة المريضة ، وبعد اجراء الاختبار للدواء تبين انه من الادوية المجهضة .وكان اجهاضها راجعا لاستعماله[1].

اما بالنسبة الى آلية التشديد عند تحقق الظروف المشددة والتي تنص على انه عند توافر ظرف من الظروف المشددة في الجريمة يجوز توقيع العقوبة على الوجه الآتي: اذا كانت العقوبة المقررة أصلا للجريمة هي الغرامة ضوعف حدها الأقصى أو قضي بالحبس بدلا منها. فاذا كانت الحبس ضوعف حدها الأقصى. وإذا

(1). عبد الحليم بن مشري–تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في ميزان السياسة الجنائية–مجلة الاجتهاد القضائي–2016.– ص 176.

(2). فتوح الشاذلي – المواجهة الجنائية للعنف والتمييز ضد المرأة –المؤتمر العلمي الدولي حقوق المرأة في مصر والدول العربية–جامعة الاسكندرية – 2010ص 1176..

(1). د.هلالي عبد اللاه احمد –قانون العقوبات البحريني القسم الخاص – جامعة البحرين – 2007 –ص231.

(1). د.هلالي عبد اللاه احمد– ذات المرجع – ص 253.

© 2021NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

كانت السجن الذي يقل حده الأقصى عن خمسة عشر سنة وصل الى هذا الحد، فان كانت السجن المؤقت وصل الى السجن المؤبد. ويجرم القانون الإجهاض ويعتبر استعمال العنف لإجرائه، سواء بطريق الضرب او الجرح او نحوه من أنواع الايذاء، ظرفا مشددا لعقاب فاعله، يجعل عقوبته السجن المشدد من 3–15 سنة. ويرجع ذلك الى الاسقاط بطريقة عنيفة يشكل خطرا على سلامة جسم الأم الحامل، إضافة الى ما فيه عدوان على الحق الذي شمله القانون بالحماية وهو حق الجنين في الحياة.

اما في العاهة المستديمة وما نص عليه المشرع البحريني في هذا الشأن وبين حكمه في المادة 337 من قانون العقوبات (.... ويعتبر في حكم العاهة كل تشويه لا يحتمل زواله). فالتشويه الذي لا يحتمل زواله يشكل عاهة في نظر المشرع البحريني مما يستوجب مساءلة مقترفه عنه وتطبيق النص المجرم على الجاني وهذا يستوجب امرين:

الأمر الأول : ان يكون التشويه جسيما ، والامر الآخر الا يحتمل زواله ، ومما لا شك فيه ان مسألة التشويه الجسيم الذي يأخذ حكم العاهة المستديمة يعود تقديره لقاضي الموضوع طبقا لما هو مقرر بشأن الفصل في القضايا التي تدخل ضمن سلطته، اذ هو من يتولى الفصل فيما اذا كان التشويه يحقق مدلول العاهة المستديمة ام لا ،وله في سبيل ذلك ان يأخذ بعين الاعتبار ليس مدى التشويه فحسب ، بل وموقعه وسن المجني عليه وعمله وجنسه ذكرا ام انثى ، حيث ان التشويه يختلف باختلاف الأشخاص من حيث جنسهم وعمرهم وعملهم ، فما يعد تشويها لأنثى لا يعد تشويها بالنسبة لغيرها ، وما يعد تشويها لفتاة في مقتبل العمر لا يعتبر لامرأة تقدمت في العمر [1].

كذلك ينظم القانون حق تأديب الزوج لزوجته أو الاب لابنه، فيحدد غايته، ويضع له حدودا مادية ومعنوية، اذا تجاوزها الأب أو الزوج كان مسئولا جنائيا عن الضرر الذي سببه لزوجته او الأبناء، ولو كان ما حدث بجسم ايهما لم يزد عن مجرد احمرار للجسم او سحجات بسيطة.

وفي موضوع حماية المرأة من الاعتداء على عرضها، فقد بدت هذه الحماية واضحة في تجريم اغتصاب المرأة او هتك العرض، ففي قانون العقوبات البحريني تناول المشرع في المادة 344 من قانون العقوبات العقاب بصورته البسيطة بالسجن المؤبد ومن ثم اتجه الى تشديد العقوبة بقوله (يعتبر ظرفا مشددا للعقوبة فبي الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا الفصل: 1–إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سطلة عليه أو خادما عنده أو عند أحد ممن تقدم ذكرهم). وكذلك أيضا قد اسبغت الحماية للأنثى التي تغتصب برضاها وهو ما تناوله المشرع البحريني في المادة 345 من القانون بقوله (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشرين سنة من واقع انثى اتمت الرابعة عشرة ولم تتم السادسة عشرة برضاها.

ويعاقب لمدة لا تزيد على عشر سنوات من واقع انثى اتمت السادسة عشرة ولم تتم الحادية والعشرين. ونلاحظ ان المشرع قد توسع في موضوع الحماية للأنثى التي تغتصب برضاها في هذا الموضوع رغم كبر سن المجني عليها ومدركة للأفعال التي ترتكب عليها[2].

2–كذلك هتك العرض عاقب المشرع بالسجن بمدة لا تزيد على عشر سنوات من اعتدى على عرض شخص بغير رضاه.

3–التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول او الفعل في طريق عام او مكان مطروق، المادة 351 القانون ويعاقب بذات العقوبة إذا كان التعرض عن طريق الهاتف، والحكمة المتوخاة من هذا النص بفقرتيه هو مواجهة الإفلات الأخلاقي والقيمي لدى بعض فاسدي الخلق الذين دأبوا على معاكسة الفتيات والسيدات اما في الطرق والأماكن العامة واما عبر الهاتف حتى أصبحت هذه المعاكسة عادة ولونا من ألوان التسلية بالنسبة لهم. فدرأ لهذه المفاسد جرم المشرع البحريني هذا الفعل ورصد له عقوبة الحبس التي لا تزيد على ثلاثة أشهر أو الغرامة التي لا تجاوز عشرين دينار.

وأيضا شمل القانون موضوع حماية المرأة واعتبر انه من أسباب الدفاع الشرعي قتل المرأة من يحاول اغتصابها او هتك عرضها بالقوة او اختطافها. فقد تناول في موضوع الاختطاف بقوله أيضا بالنسبة الى تشديد العقوبة إذا كانت المختطفة انثى نص المادة 358 (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من خطف شخصا بنفسه او بواسطة غيره. وتكون العقوبة السجن إذا كان المجني عليه انثى، وإذا كان الخطف تحت التهديد او اكراه عد ذلك ظرفا مشددا).

أورد المشرع مانعا من موانع العقاب في المادة 353 عقوبات بمقتضاه لا يحكم بعقوبة ما على من يرتكب جريمة الاغتصاب سواء بدون رضا الانثى وبرضاها إذا تزوج الجاني بالمجني عليها زواجا صحيحا. وإذا كان قد صدر على الجاني حكم نهائي قبل عقد الزواج يوقف تنفيذه وتنتهي آثاره الجنائية. فتسقط العقوبات التبعية

(1). د. محمد حماد الهيتي – قانون العقوبات القسم الخاص–جامعة البحرين – 2016– ص337.

(2). حكم محكمة التمييز جلسة 6–12–2004 في الطعن رقم 30/ج/2004 . حكم المحكمة الكبرى الجنائية جلسة 2/29/ 2004 في الدعوى رقم 2002/7/ 9/1176. حكم المحكمة الكبرى الجنائية جلسة 2003/11/17 في الدعوى رقم 2003/1383.

© 2021 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

والآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم بالإدانة كاعتباره سابقة بالعود[1]. وايضا جريمة هتك العرض من قانون العقوبات وبعد مناقشات في مجلس النواب البحريني وبعد طرحها للنقاش لعدم معاقبة الجاني إذا تزوج المجني عليها في جريمة الاغتصاب وجد بأن مصلحة المجني عليها تقتضي الإبقاء على هذا المانع من موانع العقاب إذا حصل زواج بين الجاني والمجني عليها في جريمة الاغتصاب وهتك العرض.

واضح مما سبق بأن المشرع البحريني كان أكثر تشددا في حماية المرأة من القوانين الأخرى، واكثر حماية للأنثى في هذا الشأن.

ثانيا: حماية المرأة في قانون الإجراءات الجنائية البحريني

تناول المشرع عدد من المواد التي تضمن حماية المرأة من الناحية الإجرائية، ومن هذه النصوص ما تناوله في

أ. المادة (66) من الفصل الرابع في شأن دخول المنازل وتفتيشها فهو قد نص على ان إذا كان المتهم انثى وجب ان يكون التفتيش بمعرفة انثى يندباها لذلك مأمور الضبط القضائي بعد ان تحلف يمينا بأن تؤدي مهمتها بالصدق والأمانة. فهو بذلك قد حظر تفتيش الأنثى الا بمعرفة انثى تندب لهذا الغرض.

ب. تطلب شكوى من الزوج إذا ارتكبت السرقة من زوجته على ماله الخاص، وذلك لتحريك الدعوى الجنائية عن جريمة السرقة ضد الزوجة، وهذا الحكم قصد منه حماية الاسرة وإنقاذ سمعتها من التشويه داخل الاسرة من ناحية الأطفال اتجاه والدتهم وأيضا من ناحية المجتمع المادة (400) من قانون العقوبات البحريني "لا يجوز رفع الدعوى او اتخاذ إجراءات التحقيق الابتدائي عن الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل او الفصول السابقة من هذا الباب إذا وقعت اضرارا بزوج الجاني أو اصوله أو فروعه الا بناء على شكوى المجني عليه[1].

ت. كما نص على وجوب تقديم شكوى في جريمة الزنا وهو ما نصت عليه المادة (9) من قانون الإجراءات الجنائية، وسقوط حق الزوج في تقديم الشكوى بمرور ثلاثة أشهر من تاريخ علمه بالواقعة. كما يكون له بعد الحكم الصادر بإدانتها ان يوقف تنفيذ الحكم وحق العفو مقرر للزوج لمصلحة زوجته.

ث. كذلك ما تناولته المادة (121) من قانون الإجراءات الجنائية من (الامتناع عن أداء الشهادة ضد المتهم اصوله وفروعه واقاربه واصهاره حتى الدرجة الثانية، وزوجه ولو بعد انقضاء رابطة الزوجية ....) بهذا النص نرى أيضا بأن يوجد حماية للزوجة في الامتناع عن أداء الشهادة إذا كان المتهم هو زوجها، وذلك لحماية أيضا الاسرة من التشتت فقد نظر المشرع الى المصلحة في هذا الأمر وهي الاسرة.

ثالثا: حماية المرأة في مجال التنفيذ العقابي:

تناول المشرع عدة احكام لحماية المرأة في مجال التنفيذ العقابي فهو قد أوقف عقوبة الإعدام على المرأة الحامل حتى تضع حملها ففي المادة (334) من قانون الإجراءات الجنائية نص على تنفيذ عقوبة الإعدام (توقيف تنفيذ حكم الإعدام على الحبلى الى ما بعد ثلاثة أشهر من وضعها). وحبذا لو اتخذ المشرع الزيادة في هذه المدة حتى يشتد عود الطفل ويصبح قادرا على الاكل ووجوب استشارة الأطباء في هذا الأمر بزيادتها الى خمسة الى ستة أشهر يكون فيه الطفل قادرا على الأكل الطعام وليس فقط الحليب.

كذلك في المادة (343) إذا كانت المرأة المحكوم عليها بعقوبة سالبة للحرية حاملا في الشهر السادس من الحمل، يجوز تأجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها وتمضي أربعون يوما على الوضع. فاذا رؤي التنفيذ عليها وظهر في اثناء التنفيذ انها حبلى وجبت معاملتها في السجن معاملة المحبوسين احتياطيا حتى تمضي المدة المقررة بالفقرة السابقة.

أيضا تناول قانون السجون في المادة (32) منه (تعامل النزيلة الحبلى معاملة طبية خاصة من حيث الرعاية ونوع الغذاء والاعمال التي تسند اليها) ويجب ان يبذل للأم ووليدها العناية الصحية اللازمة مع الغذاء المقرر لها. ويجب توفير الحماية أيضا للجنين منذ بداية الحمل حماية لحق الجنين في الحياة والنمو الطبيعي وضمانا لحق الأم الحامل في الرعاية الصحية الكاملة، وأيضا اذا كانت المرأة المحكوم عليها بالإعدام حبلى يوقف تنفيذ حكم الإعدام الى ما بعد سنتين من الوضع نص المادة (66) من قانون السجون رقم 18 لسنة 2014.

(1). فتوح الشاذلي – المواجهة الجنائية للعنف والتمييز ضد المرأة –المؤتمر العلمي الدولي حقوق المرأة في مصر والدول العربية–جامعة الاسكندرية – 2010.– ص 1182.

(1). فتوح الشاذلي – المواجهة الجنائية للعنف والتمييز ضد المرأة –المؤتمر العلمي الدولي حقوق المرأة في مصر والدول العربية–جامعة الاسكندرية – 2010.ص 1179.

© 2021NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

المبحث الثاني

الوسائل القانونية المتاحة للقضاء الجنائي في إعمال وتعزيز حماية المرأة من العنف

إن تطبيق العقوبة وتحديدها من حيث نوعها ومقدارها تجاه مجرم معين وفقا لضوابط قررها الشارع هو بطبيعته عمل قضائي، وهنا يأتي دور الوظيفة القضائية في تكملة العمل التشريعي مراعيا بذلك التحديد التشريعي ومختلف الحالات الواقعية عندما يستخدم القاضي السلطة التقديرية في الحدود التي رسمها له الشارع سواء بالتوسعة او التضييق، ساعيا بذلك الى تحقيق اغراض العقوبة. ولقد اوجبت المادة (261) من قانون الاجراءات الجنائية البحريني في كل حكم بلادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة التي دان بها المتهم والظروف التي وقعت فيها الجريمة والادلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه [1].

اولا: دور السلطة التقديرية للقضاء الجنائي في الحد من استخدام اسباب التخفيف في جرائم العنف ضد المرأة.

الظروف المخففة هي اسباب متروكة لتقدير القاضي خوله المشرع حق تخفيض العقوبة في الحدود التي عينها القانون، وهي تتناول كل ما يتعلق بماديات العمل الاجرامي في ذاته وبشخص المجرم الذي ارتكب هذا العمل وبمن وقعت عليه الجريمة، وكذلك كل ما احاط ذلك العمل ومرتكبه والمجني عليه من الملابسات والظروف بلا استثناء وهو ما اصطلح على تسميته بالظروف المادية والظروف الشخصية، وتقدير هذه الظروف متروك لمطلق تقدير القاضي الجنائي أن يأخذ منها ما يراه هو موجبا للتخفيف، ولم يلزمه المشرع بتعليل قراره بمنح هذه الاسباب، وهي تشبه الاعذار المخففة لأنها تؤدي الى تخفيف العقوبة في حدود سلطته التقديرية وضوابطها[1].

حيث ورد في المادة (72) من قانون العقوبات البحريني النص على أن " إذا توافر في الجناية ظرف رأى القاضي أنه يدعو الى الرأفة بالمتهم وجب تخفيض العقوبة، فاذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الاعدام جاز انزالها الى السجن المؤبد أو المؤقت، وان كانت عقوبتها السجن المؤبد جاز انزالها الى السجن المؤقت او الحبس الذي لا يقل عن ستة أشهر، وأن كانت عقوبتها السجن المؤقت لا يحكم القاضي بالحد الاقصى للعقوبة ويجوز له انزالها الى الحبس الذي لا يقل عن ثلاثة اشهر"

ويتسع نطاق الظروف المخففة ليشمل جرائم الجنح حسب التشريع البحريني فقد نصت المادة (74) من قانون العقوبات البحريني على أن: " إذا توافر في الجنحة ظرف مخفف جاز للقاضي تطبيق احكام المادة السابقة " أي احكام المادة (73) من قانون العقوبات البحريني الخاصة بتطبيق العذر المخفف بحيث تخفف العقوبة على لنحو الاتي:

- إذا كان للعقوبة حد أدني خاص فلا يتقيد به القاضي في تقدير العقوبة.
- وإذا كانت العقوبة حبسا وغرامة معا حكم القاضي بإحدى العقوبتين فقط.
- وإذا كانت العقوبة حبسا غير مقيد بحد أدني خاص جاز للقاضي الحكم بالغرامة بدلا منه.

وتجدر الاشارة الى أن هذه الظروف وان جاءت بشكل مطلق في اي جريمة ومن ضمنها جرائم العنف الواقع على المرأة، ومع صدور قانون العقوبات البديلة يمكن اللجوء الى العقوبات البديلة اذا ما انطبقت الشروط والاحكام ، ويلاحظ أن المشرع لم يضع قيودا او ضوابطا لهذه الاسباب، وتقدير الظروف المخففة وموجباتها مرجعه لسلطة القضاء فله مطلق الحرية في استنباطها، وتتسع لتشمل جميع المجرمين، ولكن يبقى التساؤل حول مدى فاعلية تطبيق الظروف المخففة والعقوبات المخففة في الحد من العنف ضد المرأة وضمانة عدم عودة الجاني الى تكرار الفعل بحيث يمنح الجاني فرصة حقيقية لإعادة تأهيله هذا من جانب، ومن جانب اخر الا يجدر بالمشرع تقييد سلطة القاضي التقديرية في تطبيق الظروف المخففة في جرائم العنف ضد المرأة وخاصة الجرائم التي على درجة كبيرة من الخطورة مثل جرائم الاغتصاب وهتك العرض، وذلك على غرار المادة (57) من قانون رقم 15 لسنة 2007 بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية عندما قررت أنه لا يجوز للمحكمة عند تطبيق احكام المادة (72) من قانون العقوبات النزول بالعقوبة المنصوص عليها في اي من المادتين (30) و (31) فقرة ب من هذا القانون عن السجن لمدة عشر سنوات.

(1) محكمة التميز البحريني، الدائرة الثانية – طعن رقم 2012/2/344 الصادر بتاريخ 2013/6/17.

(1). رشدي شحاته ابو زيد – العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته – دار الوفاء للطباعة والنشر–الاسكندرية –2008– ص 394.

© 2021 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

ومن القيود والضمانات المهمة في تعزيز حماية المرأة من العنف بجميع اشكاله وانواعه هو ضرورة أن يبين القاضي في مدونات حكمه الاسباب التي دعته الى استعمال اسباب التخفيف والرأفة، وخاصة اذا ما علمنا أن القانون لم يرسم شكلا خاصا أو نمطا معينا يصوغ في الحكم هذا البيان، بحيث تكون هذه الاسباب محلا للطعن سواء من قبل النيابة العامة او المدعي بالحق المدني خاصة إذا ما اتسمت بالقصور او التضارب، فاذا كانت اسباب التخفيف والرأفة في غير موضعها أو غير سائغة او كانت متناقضة مع ماديات الدعوى وما انتهى اليه الحكم فانه يكون مشوبا بعيب القصور او التناقض في الاسباب مما يستوجب نقضه.

ومن خلال هذه الوسائل يتحقق بلا شك الدور القضائي الذي نطمح له في تعزيز حماية المرأة من العنف سواء في جرائم العرض او غيرها بما يحقق لنا التوازن المطلوب بين فداحة الجريمة والعقوبة المقضي بها بصورة لا تتنافى مع مقتضيات العدالة أو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، بما يحقق لنا التفريد القضائي دون الخروج على تلك القواعد[1].

ثانيا: دور القضاء الجنائي في تشديد العقوبة المتعلقة بصفة المجني عليها.

تناولنا فيما سبق مظاهر الحماية الجنائية التي اولتها التدابير والتشريعات الجنائية في حماية المرأة من العنف بأنواعه، ويبقى التساؤل عن دور القضاء الجنائي في تطبيق الظروف المشددة عندما تتعلق الجريمة بالمرأة في سبيل تعزيز الحماية الدستورية والقانونية للمرأة من العنف بحيث تؤدي المحاكم دورها التام في مسالة تقدير العقوبة وعدم التسامح مع العنف بشكل عام والعنف الواقع على المرأة بشكل خاص، وخاصة عندما يكون استهداف المرأة كونها امرأة، بحيث يجب أن تكون العقوبة رادعة وتمنح الجاني فرصة حقيقة لإعادة تأهيله في سبيل تعزيز احترام وحماية حقوق المرأة ، وهذا سيعتمد على مرحلة التنفيذ لضمان تحقيق العدالة الجنائية[1].

ومن أجل تمكين القاضي من تحقيق ملائمة كاملة بين العقوبة التي ينطبق بها والظروف الواقعية للدعوى التي تقتضي مزيدا من التشديد، جاءت اسباب التشديد سواء كانت الوجوبية أو الجوازية ليحكم القاضي بعقوبة من نوع أشد مما يقرره القانون للجريمة أو أن يجاوز الحد الاقصى الذي وضعه القانون لعقوبة الجريمة.

حيث نصت المادة (75) من قانون العقوبات البحريني على أن: " مع مراعاة الاحوال التي يبين فيها القانون اسبابا خاصة للتشديد يعتبر من الظروف المشددة ما يأتي: 1. ارتكاب الجريمة لبواعث دنيئة. 2. ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة عجز المجني عليه عن المقاومة وفي ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه"، ويلاحظ من خلال استقراء نص المادة السالفة الذكر في الظرفين المشددين انهما وردا بشكل عام في اي جريمة، ويمكن أن ينصرف الظرف الخاص بالتشديد لبواعث دنيئة الى ارتكاب العنف ضد المرأة عندما يكون قائما على نوع الجنس وان معالجة العنف القائم على نوع الجنس يقع على عاتق القضاء لضمان العدالة الجنائية وعدم في عدم السيطرة على النساء، هذا بالإضافة الى أن الجاني في كثير من الاحوال قد ينتهز فرصة عجز المرأة عن المقاومة لاختلاف الطبيعة الفسيولوجية بين الجنسين. وينسحب هذا الظرف على حالة المواقعة غير المشروعة سواء الاغتصاب او هتك العرض إذا كانت المجني عليها لا تستطيع المقاومة بسبب ضعف او عجز جسدي أو نفسي او عقلي بحيث يمكن القول معه أن العجز عن المقاومة شكل من اشكال عدم الرضا.

وعند توافر الظروف المشددة حسب المادة 76 من قانون العقوبات البحريني اجاز المشرع للقاضي توقيع العقوبة على النحو الاتي:

- إذا كانت العقوبة المقررة اصلا للجريمة هي الغرامة ضوعف حدها الاقصى او قضي بالحبس بدلا منها.
- فاذا كانت الحبس ضوعف الحد الاقصى.
- وإذا كانت السجن الذي يصل حده الاقصى عن خمس عشرة سنة وصل الى هذا الحد فان كانت السجن المؤقت وصل الى السجن المؤبد.

وإذا اجتمعت ظروف مشددة مع اعذار او ظروف مخففة في جريمة واحدة كان تطبيقها على الترتيب الاتي:

- الظروف المشددة.
- الاعذار المخففة.
- الظروف المخففة

الا أن المشرع البحريني عاد مرة اخرى ومنح القاضي السلطة التقديرية في تطبيق هذه القاعدة إذا تفاوتت وتعارضت الاعذار والظروف سواء كانت الاعذار المخففة او الظروف المخففة او الظروف المشددة في أثرها بحيث مكنه من تغليب اقواها تحقيقا للعدالة.

(1). عبد الحليم بن مشري– تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في ميزان السياسة الجنائية–مجلة الاجتهاد القضائي–2016– ص186

(1). فاتن حسين – حماية حقوق المرأة بين الحماية التشريعية والقضائية ونظرة الشريعة الاسلامية – المؤتمر العلمي الدولي حقوق المرأة في مصر والدول العربية – جامعة الاسكندرية – 2010– ص 687

© 2021NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

ومن الظروف المشددة الخاصة بالمجني عليها التي نص عليها قانون العقوبات البحريني ما يتعلق بسن المجني عليها وهذا ما يظهر جليا بنصوص المواد (344) و (345) و (346) و (347) وميز المشرع بالعقوبة من حيث الرضا وعدم الرضا وفي احوال معينة لم يعتد بالرضا اطلاقا عندما تكون المرأة لم تتم الرابعة عشرة من عمرها.

كما اضاف المشرع البحريني في قانون العقوبات حسب نص المادة (358) ظرفا مشددا خاصا بالمرأة عندما شدد العقوبة في جريمة الخطف الى السجن اذا كان المجني عليها انثى، الا انه عاد في المادة (360) ونص على أن : " يعفى الجاني من العقاب في الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا الفصل اذا تقدم مختار الى السلطات قبل اكتشافها بمكان وجود المخطوف وارشد عن هذا المكان وعرف بالجناة الاخرين وترتب على ذلك انقاذ المخطوف وضبط الجناة" بحيث يلاحظ على هذا النص حتى يستفيد الجاني في جريمة خطف انثى من الاعفاء من العقاب حسب السياسة التشريعية أن يكون الجاني قد تقدم وارشد السلطات مختارا عن مكان المخطوف وعرف بالجناة الاخرين وترتب على ذلك انقاذ المخطوف وضبط الجناة الاخرين.

ثالثا: دور القضاء الجنائي في تشديد العقوبة المتعلقة بصفة الجاني في جرائم العنف ضد المرأة.

تناول المشرع البحريني في قانون العقوبات بعض العقوبات بالتشديد لأسباب تتعلق بصفة الجاني عندما يشكل الفعل المرتكب جريمة عنف بحق المرأة حيث شددت المادة (348) العقوبة في جرائم الاغتصاب وهتك العرض عندما نص على أن: " يعتبر ظرفا مشددا في الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا الفصل:

1. إذا كان الجاني من اصول المجني عليه او المتولين تربيته او ملاحظته او ممن لهم سلطة عليه او خادما عنده او عند أحد ممن تقدم ذكرهم.
2. إذا كان الجاني من الموظفين العموميين او المكلفين بخدمة عامة او رجال الدين او الاطباء او معاونيهم واستغل مركزه او مهنته او الثقة به.
3. او ساهم في اقتراف الجريمة شخصان فأكثر تعاونوا في التغلب على مقاومة المجني عليه او تعاقبوا على ارتكاب الفعل".

كما شدد المشرع البحريني العقوبة في جريمة الخطف الوارد النص عليها في المادة (357) من قانو العقوبات البحريني اذا كان الجاني قد انتحل صفة عامة او ادعاء بالقيام او التكليف بخدمة عامة او الاتصاف بصفة كاذبة، واذا وقع من شخصين فاكثر او من شخص واحد يحمل سلاحا.

وفي جرائم القتل يلاحظ أن المشرع البحريني في المادة (333) من قانون العقوبات قد شدد العقوبة الى الاعدام في حال إذا كان الجاني أحد فروع المجني عليها الانثى

كما شدد المشرع عقوبة جرائم التحريض على الفجور والدعارة حسب نص المادة (327) اذا كان الجاني زوجا للمجني عليه او كان من اصوله او من المتولين تربيته او رعايته او ممن لهم سلطة عليه فضاعف العقوبة في حديها الادنى والاقصى بحيث لا تزيد على خمس عشرة سنة.

3 الخاتمة

تناولنا موضوع دور القضاء الجنائي في تعزيز حماية المرأة من العنف من خلال مبحثين تم التطرق الى مظاهر الحماية التي اعتمدتها انظمة العدالة الجنائية ومكافحة الافلات من العقاب في جرائم العنف ضد المرأة وخاصة العنف المبني على النوع الاجتماعي باعتباره شكلا من اشكال التمييز، والوسائل المتاحة للقاضي لتعزيز الحماية من خلال التطرق الى تطبيق الظروف المشددة والحد من استخدام الظروف المخففة في جرائم العنف الواقع على المرأة، وقد خلصنا جملة من النتائج والتوصيات نوردها على النحو الاتي:

النتائج:

وقد توصلنا الى اهمية الدور الفعال للقضاء الجنائي في ازالة الاستثناءات والاعتبارات المخففة في اصدار الاحكام وفرض العقوبات وتقييد استخدام اسباب الرأفة والتخفيف في هذا النوع من الجرائم، وضرورة ايجاد نوع من التناسب بين العقوبات التي يوقعها القاضي مع جسامة وخطورة الافعال التي ترتكب ضد المرأة، وخاصة في حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي.

والناظر الى التشريعات البحرينية فأنها كانت سباقة في حماية المرأة من العنف وقد أصدرت عدة كتيبات توعوية في هذا الشأن حول حقوق المرأة موضوع (العنف ضد المرأة) وكيفية مواجهته والتصدي له حيث يلقي الضوء على مختلف جوانب قانون حماية المرأة من العنف وأبرز ما جاء فيه الاستراتيجية الوطنية لحماية المرأة من العنف. كما تضمن إجابات على عدد من التساؤلات التي تتعرض له المرأة وإجراءات الحماية والمؤسسات المعنية بحماية المرأة من العنف. والامثلة كثيرة في هذا الشأن مثلا يوجد في مملكة البحرين مراكز لإيواء النساء المعفنات وبرامج لإعادة التأهيل وارشاد أسرى. طبعا بالإضافة الى مجموعة من الإجراءات المتبعة في

© 2021 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

حالة تلقي بلاغات بخصوص العنف الاسري. وللوقاية من العنف ضد المرأة يجب اتباع مجموعة من الوسائل والطرق من اجل ذلك، ومن هذه الطرق والوسائل والخطط الاقتصادية من خلال تمكين المرأة اقتصاديا وتعزيز دور ومكانة المرأة داخل المجتمع، والعمل على تعزيز استراتيجية وطرق المساواة بين المرأة والرجل. والعمل على تعزيز مهارات التواصل لدى المرأة وتعزيز مهارات التواصل بين الرجل والمرأة وزرع الثقة لدى المرأة في كافة المجالات والخوض فيها مادام ان هناك من يساعدها في كافة المجالات وذلك من خلال تحسين الأسس والقواعد الثقافية التي تختص بنوع الجنس، من خلال معالجة الأسباب الأساسية للعنف ضد المرأة منها التمييز بين الرجل والمرأة ، وتعزيز التفاهم فيما بين الرجل والمرأة وتقويتها وتعزيز الاحترام المتبادل بينهم داخل المجتمع.

التوصيات:

وقد خلصنا من خلال بحثنا الموسوم بدور القضاء الجنائي في تعزيز حماية المرأة من العنف وخاصة العنف المبني على النوع الاجتماعي الى جملة من التوصيات نبرزها على النحو الاتي:

1. ضرورة وضع ضوابط وقيود عند استعمال اسباب الرأفة والتخفيف الواردة في نص المادة 72 من قانون العقوبات البحريني عندما يتعلق الامر بالعنف ضد المرأة المبني على النوع الاجتماعي.
2. تقييد سلطة القاضي التقديرية في تطبيق الظروف المخففة في جرائم العنف ضد المرأة وخاصة الجرائم التي على درجة كبيرة من الخطورة مثل جرائم الاغتصاب والعرض، وذلك على غرار المادة (57) من قانون رقم 15 لسنة 2007 بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية عندما قررت أنه لا يجوز للمحكمة عند تطبيق احكام المادة (72) من قانون العقوبات النزول بالعقوبة المنصوص عليها في اي من المادتين (30) و (31) فقرة ب من هذا القانون عن السجن لمدة عشر سنوات.
3. ضرورة أن يبين القاضي في مدونات حكمه الاسباب التي دعته الى استعمال اسباب التخفيف والرأفة، بحيث تكون هذه الاسباب محلا للطعن سواء من قبل النيابة العامة او المدعي بالحق المدني خاصة إذا ما اتسمت بالقصور او التضارب، فاذا كانت اسباب التخفيف والرأفة في غير موضعها أو غير سائغة او كانت متناقضة مع ماديات الدعوى وما انتهى اليه الحكم فانه يكون مشوبا بعيب القصور او التناقض في الاسباب مما يستوجب نقضه.
4. ضرورة عدم التسامح مع جرائم العنف الواقع على المرأة بشكل عام والعنف القائم على نوع الجنس بشكل خاص من خلال تطبيق الظروف المشددة بحيث تمنح العقوبة فرصة حقيقية للجاني لاعادة تأهيله وتكون في ذات الوقت رادعة له لعدم تكرار الفعل.

المصادر والمراجع

1. د. رشدي شحاته ابو زيد – العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته – دار الوفاء للطباعة والنشر–الاسكندرية –2008.
2. د. كاوان اسماعيل ابراهيم، د. مسعود حميد اسماعيل – شرح قانون مناهضة العنف الاسري دراسة قانونية تحليلية – مشورات زين الحقوقية – لبنان – الطبعة الاولى–2018.
3. صدام ابراهيم ابو عزام، نانسي وصفي – ضمانات المحاكمة العادلة وفقا للمعايير الدولية لحقوق الانسان – الطبعة الاولى – المؤسسة الوطنية لحقوق الانسان–مملكة البحرين–2019.
4. عبد الحليم بن مشري–تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في ميزان السياسة الجنائية–مجلة الاجتهاد القضائي–2016.
5. فاتن حسين – حماية حقوق المرأة بين الحماية التشريعية والقضائية ونظرة الشريعة الاسلامية – المؤتمر العلمي الدولي حقوق المرأة في مصر والدول العربية – جامعة الاسكندرية – 2010.
6. فتوح الشاذلي – المواجهة الجنائية للعنف والتمييز ضد المرأة –المؤتمر العلمي الدولي حقوق المرأة في مصر والدول العربية–جامعة الاسكندرية – 2010.
7. هدى قشقوش – قصور الحماية الجنائية للمرأة –المؤتمر العلمي الدولي حقوق المرأة في مصر والدول العربية – جامعة الاسكندرية – 2010.
8. د. محمد حماد الهيتي – قانون العقوبات القسم الخاص–جامعة البحرين – 2016–
9. د.هلالي عبد اللاه احمد –قانون العقوبات البحريني القسم الخاص – جامعة البحرين– 2007.
10. د.هلالي عبد اللاه احمد – الوجيز في شرح قانون العقوبات البحريني القسم الخاص – جامعة العلوم التطبيقية – 2014.
11. رمسيس بهنام – قانون العقوبات (جرائم القسم الخاص) منشأة المعارف–الإسكندرية – مصر.

القوانين والتشريعات:

© 2021NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

1- قانون العقوبات البحريني الصادر بمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 .
2- قانون الاجراءات الجنائية البحريني الصادر بمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002.
3- قانون رقم 17 لسنة 2015 بشأن الحماية من العنف الاسري.

© 2021 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.